﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النّور:4 - 5]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِما قَبْلَهُما:

الشُّروع في بيان حكم من نسب الزِّنا إلى غيره بعد بيان حكم من فعله

لَمّا نهى اللّهُ تعالى عن نكاحِ مَنِ اتَّصفَ بالزِّنا مِن رجُلٍ أو امرأةٍ - عطَفَ على ذلك تَحريمَ القذْفِ بما يوجِبُ تَعظيمَ الرَّغبةِ في السَّترِ، وصيانةِ الأعراضِ، وإخفاءِ الفواحشِ[1].

وأيضًا لَمّا عظَّمَ اللّهُ تعالى أمرَ الزّاني بوُجوبِ جَلْدِه، وكذا رَجْمُه إنْ كان مُحصَنًا، وأنَّه لا تَجوزُ مُقارَنتُه، ولا مُخالَطَتُه على وجْهٍ لا يَسلَمُ فيه العبْدُ مِنَ الشَّرِّ - بيَّنَ تعالى تَعظيمَ الإقدامِ على الأعراضِ بالرَّميِ بالزِّنا؛ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ الآية[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَرۡمُونَ﴾: أصلُ الكلمةِ يدلُّ على نَبْذِ الشَّيءِ وطَرحِ، يُقالُ: رَمَيْتُ الشَّيءَ، أَرْميهِ، رَميًا؛ أيْ: نَبَذْتُهُ وطرحتُه[3]، والرَّميُ: الإلقاءُ والقَذْفُ، يُقال: رَمَيْتُ الشَّيْءَ مِن يَدَيَّ؛ أيْ: أَلْقَيْتُهُ؛ فإن كان القَذْفُ بالحِجارَةِ سُمّيَ رَجْمًا، ورَمَى فُلانٌ فُلانًا بأمرٍ قَبيحٍ؛ أيْ: قَذَفَهُ بالفاحِشَةِ[4]، ويأتي الرَّميُ بمعنى

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 13/ 214.
(2) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 561.
(3) الجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة: (رمي).
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، والرّاغب، المُفردات: (رمي).

الدَّفْعِ بِقوَّةٍ؛ كَقَوْلِك: رَماهُ في البَحْرِ: إذا دَفَعَهُ فيه بِقوَّةٍ[1]، والمُراد بالرَّمي في الآيةِ: الشَّتْمُ، والقَذْفُ بالزِّنا.

2) ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: الإحْصانُ: على وزنِ إفْعالٍ، وهو مصدرٌ مُشتَقٌّ من أَحْصنَ، يُحْصِنُ، إحْصانًا، وأصْلُه: المَنْعُ، يُقالُ: حَصُنَ المكانُ فهو حَصينٌ: إذا صار مَنيعًا، وامرأَةٌ حَصانٌ: عَفيفَةٌ، والمرأةُ تَكونُ مُحْصَنةً بالإسلام، والعَفافِ، والحُرّيَّةِ، والتَّزْويجِ، يُقالُ: أَحْصَنَت المرأةُ؛ فهي مُحْصَنةٌ ومُحْصِنَةٌ، وكذلك الرَّجُلُ، ويُطْلَقُ الإحْصانُ على الحِفْظِ والحِرْزِ؛ ومنه الحِصْنُ: وهو الحِرْزُ وكلُّ مَوْضِعٍ لا يوصَلُ إلى ما فيه[2]، و﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: ذواتُ الأزواجِ، والمُحْصَناتُ أيضًا: الحرائرُ وإنْ لم يكُنَّ مُتزوِّجاتٍ[3]، وهو المُراد بالآية.

3) ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾: أصلُ القَبولِ: تَلَقّي الشَّيْءِ وأَخْذُهُ عن رِضًا، يُقالُ: قَبِلْتُ الهَديَّةَ، أَقْبَلُها، قَبولًا؛ أيْ: أَخَذْتُها راضيًا بها[4]، فالقبول الَّذي يقتضي الرّضا والإثابة[5]، ويأتي بمعنى الموافَقَةِ، تقول: قَبِلْتُ العَقْدَ؛ أيْ: وافَقْتُ عليه، القَبول أيضًا: أن تَقبَل العَفْوَ والعافية وغير ذَلِك، وهوَ اسْم للمصدر وأُميت الفعل مِنْهُ[6]، ويأتي بمعنى: التَّصْديقُ، يُقال: قَبِلْتُ الخَبَرَ: إذا صَدَّقْتُهُ، والقبول يُعدَّى بـ (عن)، لتضمُّنه معنى الإبانة والقَطع، ويُعدَّى بـ (مِن) لتضمُّنه معنى الأخذ[7]، والمُراد بها في الآية: الأخذ والتَّصديق؛ أيْ: لا تأخذوا بشهادتهم ولا تصدِّقوها.

4) ﴿أَبَدًا﴾: (أبد) أصلٌ يدلُّ على طولِ المُدَّةِ، وعلى التَّوَحُّشِ[8]، والأبد قال فيه الرّاغب: مدَّة الزَّمان المُمتد الَّذي لا يتَجزَّأ، وأبد يأبد بقي أبدًا، ويُعبَّر به عمّا يبقى مُدَّة طويلة[9]، والتَّأْبيدُ: التَّخليدُ، وأَبَدَ بالمكانِ يَأْبِدُ أُبودًا؛ أيْ: أَقامَ به، وأبَدَتِ البَهيمَةُ تَأْبُدُ وتَأْبِدُ؛ أيْ:

(1) ابن منظور، لسان العرب، والزبيديّ، تاج العروس: (رمي).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (حصن).
(3) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 123، 124، والسّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 434.
(4) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللغة، وابن سيدَه، المُحكَم: (قبل).
(5) الرّاغب، المُفردات، والسّمين، عُمدة الحُفّاظ: (قبل).
(6) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (قبل).
(7) طنطاويّ، التفسير الوسيط: 13/ 24.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أبد).
(9) الرّاغب، المُفردات: (أبد).

تَوَحَّشَتْ، والتَّأْبيدُ: التَّوَحُّشُ ومنه سُمّيَت الوحوشُ بذلك؛ لأنّها طويلةُ العُمرِ لا تكادُ تَموتُ إلّا بآفَةٍ[1]، والمُراد بالأَبَدِ في الآيةِ: الزَّمنُ المُستَقبَلُ كُلُّهُ[2].

5) ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾: وأَصلُ الفِسْقِ: الخُروجُ عَنِ الطّاعةِ، ومنه قَوْلُهُم: فسَقَ الرُّطَبُ؛ أيْ: خَرَجَ عن قِشْرِهِ[3]، والفِسْقُ: العِصْيانُ والخُروجُ عن الطَّاعَةِ، يُقال: فسَقَ الرَّجُلُ، يَفْسُقُ، فِسْقًا؛ أيْ: عَصَى وأَذْنَبَ، الفِسْقُ: التَّرك لأمر الله[4]، وكَذَلِكَ الميْل عَن الطاعةِ إِلَى المعْصية كَما فسق إِبْليس عنْ أَمر ربه[5]، والفَواسِقُ من النِّساء: الفواجر[6]، والمقصود بالفاسِقين في الآية: الخارجون عن طاعة الله سبحانه.

6) ﴿تَابُواْ﴾: أَصْلُ التَّوبة: الرُّجوعُ والعَوْدَةُ، يُقال: تابَ اللّهُ عليه؛ أيْ: رَجَعَ عليه بِفَضْلِهِ وقَبولِهِ[7]، التَّوْبَةُ: الرُّجوعُ مِن الذَّنْبِ والإِنابَةُ، يُقال: تابَ إلى اللّهِ، يَتوبُ، تَوْبًا وتَوْبةً ومَتاباً؛ أيْ: أَنابَ ورَجَعَ عن المَعْصيةِ إلى الطَّاعَةِ[8]، والتَّوّابُ: كَثيرُ التَّوْبَةِ والرُّجوعِ[9]، والمُراد بها في الآية: تَرْكُ المَعصيةِ، والنَّدَمُ على فِعْلِها، والعَزْمُ على عَدَمِ العَوْدَةِ إليها، وتَدارُكُ ما أَمكَنَ أن يُتَدارَكَ مِن الأَعْمالِ بِالإِعادَةِ.

7) ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾: (صلح) أصلٌ يَدُلُّ على خِلافِ الفَسادِ، يُقالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلاحًا[10]، والإِصْلاحُ جَعْلُ الشَّيْءِ صالِحًا؛ أَيْ: ذا صَلاحٍ، يُقالُ: أَصْلَحَهُ؛ أيْ: جَعَلَهُ صالِحًا، وأَصْلَحَ الشيءَ بَعْدَ فسادِهِ: أَقامه[11]، ورجُلٌ صالح: مُصلِحٌ، والصّالح في نَفسه، والمصلح في أَعماله وأُموره[12]، والصَّلاحُ أيضًا: اسْتِقامَةُ الأَعْمالِ وطَهارَةُ النَّفْسِ، قالَ إبراهيمُ: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصّافّات: 100]، والمقصود بالإصلاحِ في الآية: تَغْيير حالِ الشَّيءِ إلى الاسْتِقامَةِ.

(1) الجوهريّ، الصّحاح، وابن منظور، لسان العرب، والزبيديّ، تاج العروس: (أبد).
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 159.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فسق).
(4) الخليل، العين، وابن منظور، لسان العرب: (فسق).
(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (فسق).
(6) ابن سيدَه، المُحكم، وابن منظور، لسان العرب: (فسق).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (توب).
(8) ابن سيدَه، المُحكم، وابن منظور، لسان العرب، والفيوميّ، المصباح المنير: (تاب - توب).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (توب)، والسّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 419.
(10) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صلح).
(11) ابن منظور، لسان العرب، والزبيديّ، تاج العروس: (صلح).
(12) الخليل، العين، وابن منظور، لسان العرب: (صلح).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الـرَّمـي بـالـزِّنـا أفحش ما تُرمى به المرأة والرَّجل، وإثباتُه أبلغُ ما يكون التَّشديد

تُبيِّنُ الآيتان الكريمتان أنَّ الَّذين يَقْذِفون المسلماتِ الحرائرَ المكلَّفاتِ العَفيفاتِ بالزِّنا، ثمَّ لم يأتوا على ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون بأنَّهم رأوهنَّ يفعلن ذلك فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهم ثمانينَ جَلدةً؛ عُقوبةً لهم على القذفِ بلا بيِّنةٍ، ولا تَقْبَلوا لهم بعدَ جَلدِهم شَهادةً في بَقيَّةِ حياتِهم؛ عُقوبةً أُخرى لهم على مَعصيَتِهم، فهم الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرُّهم؛ وذلك لانتهاك ما حرَّم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط النّاس على الكلام بما تكلّم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبَّة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أنَّ القذف من كبائر الذُّنوب، وهؤلاء القاذِفونَ هم الخارِجونَ عن طاعةِ اللهِ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

دلالة العطف بِذِكْرِ حَدِّ القذف بعد ذِكْرِ حَدِّ الزِّنا:

بيـان نـوعٍ آخر من حـدود الزِّنا وآثار الخوض في الكلام فيه بغير تَثَبُّت

لمّا كان القضاء على جريمة الزِّنا وآثارها ودواعيها وأسبابها لا يتمُّ إلا باتِّخاذ جميع الإجراءات اللّازمة لوقاية المُجتمع من أخطارها والخوض فيها بغير تثبُّت أو رويَّة فأُتبعت تلك الآيات بما يوجب تعظيم الرَّغبة في السَّتر وصيانة الأعراض وإخفاء الفواحش، ومن ثَمَّ يجب على كُلِّ واحد أن يتجنَّب الكلام عن الجريمة واتهام رجلٍ بها إلّا إذا كان معه من يشهد له بذلك، فالذي قذف المُحصنة المؤمنة ولم يأت بأربعة شُهداء يجلد ثمانين جلدة ردعًا له عن التَّلاعب بأعراض النّاس وكذلك الأمر في خصوص الخيانات الزَّوجية لابدّ فيها من التَّثبت وأخذ الأيمان على الزَّوجيْن حال الارتياب وقذف الزَّوج لزوجته وفي هذا تطهيرٌ للمُجتمع عن الإشاعات الخبيثة[2].

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 178، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 14، والمراغيّ، تفسير المراغيّ: 18/ 72.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 13/ 213، وابن تيمية، تفسير سورة النّور، ص: 51.

وبعد أن بيَّنت الآيتان السّابقتان حُكم الزّانية والزّاني، وما يجرى عليهما من عقاب، وما يكون لهما من مكان في المجتمع الإسلامي؛ جاءت الآيات بعد هذا تبيّن شناعة هذه الجريمة، والخطر العظيم الذي ينجم عنها، حتَّى ليكاد يُصيب كل من يقترب منها، فضلًا عن أن يكون طرفًا من أطرافها، وهذه الجريمة لا تتمُّ إلّا بشهادة شهود أربعة[1]، فالواو مَسوقة لبيان نوع آخر من حدود الزِّنا[2] شروعًا في بيان حكم من نسب الزِّنا إلى غيره بعد بيان حكم من فعله، وتنويعٌ للخِطاب من حكم إلى حكمٍ آخر له علاقة به[3].

بلاغة التعبير بالاسم الموصول:

إفادة العموم في القاذفين

جيء بالموصول في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ لإفادة العموم في الرّامين ذُكورًا كانوا أو إناثًا، وظاهر العموم في اسم الموصول أنَّ الزَّوج وغيره في هذا الحكم سواء، وأنَّ الزَّوج إذا قذف زوجته، وعجز عن البيّنة فعليه الحدُّ، لكن آية اللِّعان قد جعلت للزَّوج مخرجًا إذا هو عجز عن البيِّنة، فشرعت له اللِّعان كما يأتي[4]، فهذه الآية بعمومها تشمل كُلَّ قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد شُرع الحكم ابتداءً عامًّا، ثُمَّ قام الدَّليل وهو آيات اللِّعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته.

بلاغة استعارة لفظ الرَّمي للقذف بالزِّنا ﴿يَرۡمُونَ﴾:

الإيـذان بشدة تـأثـير الـقـذف باللسان كتأثير الأذى الحسي

أصل الرَّمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثُمَّ استعير للقذف باللِّسان، لأنَّه يُشبه الأذى الحسيَّ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾؛ أيْ: يقذفون المؤمنات العفيفات، وهي استعارة تصريحيَّة تبعيَّة استعير فيها الرَّمي للشَّتم بفاحشة

(1) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 9/ 1219.
(2) الدَّرويش، إعراب القرآن الكريم: 6/ 559.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 286.
(4) السّايس، تفسير آيات الأحكام، ص: 551.

الزِّنا[1]، وفي التَّعبيرِ عنِ التَّفَوُّهِ بما قالوا في حقِّهنَّ بالرَّميِ يَرْمونَ المُنْبئَ المُنبئَ عن صَلابةِ الآلةِ، وإيلامِ المَرْميِّ، وبُعْدِه عنِ الرّامي: إيذانٌ بشِدَّةِ تأثيرِه فيهنَّ، وكَونِه رَجْمًا بالغَيبِ[2]، وجرح اللِّسان كجرح اليد كما قيل[3].

دلالة تخصيص النِّساء بالذِّكر في لفظ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:

تخصيصهن بالذِّكر لشُيوعِ الرَّمي فيهنَّ ولكونه فيهنَّ أشنَع وأنكَر للنُّفوسِ

في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ القاذفُ قد يكونُ ذكَرًا والمقذوفُ أُنثى، وقد يكونُ أُنثى والمقذوفُ ذكَرًا، وقد يكونُ ذَكَرًا والمقذوفُ ذكرًا، وقد يكونُ أنثى والمقذوفُ أنثى؛ فالقسمةُ رباعيَّةٌ؛ وقد نصَّ في الآية على قذْفِ الإناثِ، وبقيَّةُ الصوَرِ المسكوتِ عنها داخِلةٌ في حُكمِ المنصوصِ بالإلحاقِ بنفيِ الفارقِ، وإنّما خُصَّ النِّساءُ بذلك لشُيوعِ الرَّميِ فيهنَّ، ولكونه فيهنَّ أشنَع وأنكَر للنُّفوسِ، ومِن حيث هُنَّ هَوَى الرِّجالِ؛ ففيه إيذاءٌ لهُنَّ ولأزواجِهنَّ وقَراباتِهنَّ[4]، وتَخصيصُ رَميهنَّ بهذا الحُكْمِ أيضًا لخُصوصِ الواقعةِ، وفيه تَنبيهٌ على عَظيمِ حَقِّ أُمِّ المُؤمنينَ عائِشةَ ﵂[5].

بلاغة استعارة لفظ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:

بيان فضيلَةِ العَفافِ وتنفيرٌ مِنَ الفاحِشَةِ

المُراد بالمُحصنات هُنا في هذه الآية: النِّساء العفيفات البعيدات عن كلّ ريبة وفاحشة، وسُمّيت المرأة العفيفة بذلك لأنَّها تمنع نفسها من كُلِّ سوء[6]؛ بطريق الاستعارة التَّصريحيَّة الأصليَّة.

والإحصان في الشَّرع على ضربيْن؛ أحدُهما ما يتعلَّق به وجوب الرَّجم على الزّاني وهو أن يكون حُرًّا بالغًا عاقلًا مُسلمًا قد تزوَّج

(1) أبو حيّان، النَّهر المادّ: 2/ 534، والدُّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 6/ 324.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 157.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 286.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 12، والدَّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 561، 562.
(5) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 214، والبيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 99، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 157.
(6) طنطاويّ، التَّفسير الوسيط: 10/ 85.

امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهي كذلك، والآخر الإحصان الذي يوجب الحدَّ على قاذفه وهو أن يكون حُرًّا بالغًا عاقلًا مُسلمًا عفيفًا[1].

بلاغة حذف المَرميِّ به:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ حُذف المَرميُّ به في هذه الآيةِ لظُهورِ المَقصودِ بقَرينةِ السّياقِ وذِكْرِ المُحْصَناتِ؛ أيْ: يَرمون المُحْصَناتِ بالزِّنا؛ فالمُراد القذف بالزِّنا بما أرشد إليه السّياق سابقًا ولا حقًا[2].

ظهور المقصود منه بقرينة السّياق سِباقًا ولَحاقًا

توجيه القراءات في ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وبلاغتها:

قرأ الكسائي بكسر الصاد: ﴿ٱلۡمُحۡصِنَٰتِ﴾ حيث وقع معرَّفًا، ومنكَّرًا إلا الحرف الأول من سورة النساء، وهو ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24]، فإنه قرأه بفتح الصاد كالجماعة؛ لأنّ معناه: ذوات الأزواج، وكذلك قرأ الباقون في الجميع[3]، فالحجة لمن فتح ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أنه جعلهنّ مفعولًا بهنَّ؛ لأن أزواجهن أحصنوهن، والحجة لمن كسر ﴿ٱلۡمُحۡصِنَٰتِ﴾: أنه جعل الفعل لهنَّ؛ أي أحصنّ أنفسهن، فهنّ محصنات لها، أي: عفيفات، أو تكون أحصنت نفسها بالإسلام من الفجور فصارت محصنة، وكلّ ما في كلام العرب من (أفعَل) فاسم الفاعل فيه (مُفْعِل) إلا ثلاثة أحرف، فإنها جاءت بفتح العين: أحصن فهو (مُحصَن)، وأسهب في القول فهو (مُسهَب)، وألفح -إذا أفلس- فهو (مُلفَح) [4].

تكامل البيان بين اسم الفاعل واسم المفعول لإثراء المعنى:

فائدة حرف ﴿ثُمَّ﴾ في الآية:

قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ كلمة ﴿ثُمَّ﴾ للاستبعاد؛ أيْ: قذفهم المُحصنات عجيب وعدم إتيان الشُّهداء أعجب، فلَمّا كان إقْدامُ المُجترِئ على

استبعاد الاجتراء على القذف مع ما تقرَّر من الشَّرط والحدِّ

(1) الجصّاص، أحكام القرآن: 5/ 110.

(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/ 236، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 12، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 158.

(3) ابن الجزري، النشر: 2/ 249.

(4) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص: 122.

القَذْفِ – معَ ما شرَطَه فيه لدَرءِ الحدِّ إرادةَ السَّترِ – بَعيدًا؛ أشار إليه بأداةِ التَّراخي، فقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1].

دلالة النَّفي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ﴾:

الإشـــارة إلى تحقُّق العجز عن الإتيان بهم وتقرُّره

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ أيْ: يشهدون عليهن بما رموهن به، وفي كلمة ﴿لَمْ﴾ إشارة إلى تحقق العجز عن الإتيان بهم وتقرُّره؛ فالقاذف إذا عجز عن الشُّهود للحال واستأجل لإحضارهم زاعمًا أنَّهم في المِصر يؤجل مقدار قيام الحاكم من مجلسه، فإن عجز حُدَّ لأنَّ سبب وجوب الحَدِّ ظَهَرَ عند الحاكم فلا يكون له أن يُؤخِّر الحَدَّ لتضرُّر المقذوف بتأخير دفع العار عنه[2].

سِرُّ التَّقييد بالجارِّ والمجرور ﴿بِأَرْبَعَةِ﴾:

الرَّحمةُ بالعِبادِ والـتَّـشـديـد في السَّتْر عليهم

قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ لَمّا كانت مَعصيةُ الزِّنا كبيرةً مِن أُمَّهاتِ الكبائرِ، وكان مُتعاطيها كثيرًا ما يَتستَّرُ بها، فقلَّما يَطَّلِعُ أحدٌ عليها شدَّدَ اللهُ تعالى على القاذفِ؛ حيثُ شرَطَ فيها أربعةَ شُهداءَ؛ رَحمةً بعِبادِه، وسَتْرًا لهم[3].

دلالة التَّأنيث في العدد (أربعة):

(التّاء) في قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ﴾ تُفيد في ظاهرها اعتبار كون الشُّهداء من الرِّجال، ويؤكِّد ذلك أنَّه لا تعتبر شهادة النِّساء في الحُدود اتفاقًا[4].

سرُّ حذف متعلق الشَّهادة:

قَولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فيه حَذْفُ مُتعلِّق الشَّهادةِ؛ لظُهورِ أنَّهم شُهداءُ على إثباتِ ما رَمى به القاذِفُ[5].

---

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 214.

(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 157، والآلوسيّ، روح المعاني: 9/ 290.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 13.

(4) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 262.

(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 158.

دلالة الفاء من ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾:

الفاء هنا كفاء الشّرط لتضمُّن الموصول معنى الشّرط، وفيه مع ذلك إشارة واضحة إلى أنَّ رَمي المُحصنات هو سَبَبُ هذا الحكم[1].

إيثار فعل الجلد مادّة وصيغة:

بـيـان عـقـوبـة الرّامي بالكذب أو بـدون تثبت ولـسـدٍّ ذريـعـة ذلك

الجلد الضَّرب كما تقدَّم في الآية السّابقة والمُجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير للضَّرب بالعَصا والسَّيْف وغيرهما، وقد تقدَّم بيان الجلد قريبًا، وقد شُرع هذا الجلد عقابًا للرّامي بالكذب أو بدون تثبت ولسدِّ ذريعة ذلك[2]، فهذه عقوبة بدنيَّة تصيب البدن وتؤلمه، وإذا كانت هذه عقوبة ومن قِبَلِ عُقوبة الزّانية فيها شِدَّة، فإنَّها رحمة بالجماعة المُؤمنة من أن يفشو فيها الزِّنا، ويشيع، أو تكثُر فيها الإشاعات والطَّعن في الأعراض وتذيع[3].

دلالة عطف جملة ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾ على ما قبلها:

تـتـمـة الـحُـكـم بـإيـلام الـقـلـب بعد إيلام الجلد

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾ عَطفٌ على ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾، داخِلٌ في حُكْمِه تَتِمَّةً له؛ لِما فيه مِن معنَى الزَّجرِ؛ لأنَّه مُؤلِمٌ للقلبِ، كما أنَّ الجَلدَ مُؤلِمٌ للبَدنِ، وقد آذَى المَقذوفَ بلِسانِه؛ فعوقِبَ بإهدارِ مَنافِعِه جَزاءً وِفاقًا، والمعنى: ولا تقبلوا منهم شهادة من الشَّهادات، حال كونها حاصلة لهم عند الرَّمي، أبدًا، مُدَّة حياتهم، فالرَّد من تتمة الحَدِّ، كأنَّه قيل: فاجلدوهم وردوا شهادتهم؛ أيْ: فاجمعوا لهم بين الجلد والرَّدِّ[4].

الغرض من تقديم الجارِّ والمجرور على المفعول والظّرف: ﴿لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾:

تَخصيصُ الـرَّدِّ بـشَـهـادتِـهـمُ الـنّـاشِـئـةِ عـن أهْليَّتِهمُ الثّابتةِ لهم عندَ الرَّمي

واللّامُ في ﴿لَهُمۡ﴾ مُتعلِّقةٌ بمَحذوفٍ هو حالٌ مِن شهادة؛ قُدِّمتْ عليها لكَونِها نَكِرةً، ولو تَأخَّرَتْ عنها لكانتْ صِفَةً لها،

(1) الدَّرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه: 6/ 559، وأبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 10/ 5145.
(2) ابن عطيَّة، المُحرَّر الوجيز: 4/ 164، والقنّوجيّ، فتح البيان: 4/ 553.
(3) محمَّد أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 10/ 5145.
(4) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 157، وابن عجيبة، البحر المديد: 4/ 12.

وفائدَتُها: تَخصيصُ الرَّدِّ بشَهادتِهمُ النّاشِئةِ عن أهْليَّتِهمُ الثّابتةِ لهم عندَ الرَّميِ[1].

سرّ التَّقييد بالظَّرف ﴿أَبَدًا﴾:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾: أبدًا: ظرف زمان يدلُّ على الاستمرار والتَّأكيد للمُستقبل مُتعلِّق بـ﴿تَقْبَلُوا۟﴾[2] وهذا يقتضي مُدَّة أعمارهم، فلا تقبل منهم ولهم أية شهادة كانت؛ لأنّ القاذف مفتر، ولا يتوقَّف ذلك على استيفاء الجلد[3].

الدَّلالة على استمرار ردِّ شهادتهم والتّاكيد على ذلك مُدَّة أعمارهم

دلالة التَّذييل بجُملة العطف ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾:

قَولُه ﷻ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ جُملة مُقرِّرةٌ لِما قَبْلَه، وهو مُبيِّنٌ لسوءِ حالِهم عندَ اللّهِ ﷻ[4]، ثُمَّ بيّن سوء حالهم عند ربهم بقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، كلام مُستأنفٌ استئنافًا نحويًّا غيرُ داخل في جزاء الشَّرطِ لأنَّه حكاية حال الرّامي عند الله تعالى بعد انقضاء الجزاء[6].

حكاية حال الرّامي عند الله تعالى بعد انقضاء الجزاء

التَّعْبير باسم الإشارة في ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾:

في اسم الإشارة (أولئك) معنى البُعد للإيذان ببُعد منزلتهم في الشِّر والفساد؛ أيْ: أولئك هُم المحكوم عليهم بالفسق، والخروج عن الطّاعة، والتَّجاوز عن الحَدِّ، فإنَّهم المُستحقّون لإطلاق اسم الفاسق عليهم، دون غيرهم؛ وفيه من الإعلان بفسقهم ليتميَّزوا في هذه الصِّفة الذَّميمة[7].

الإيذان ببُعد منزلتهم في الشَّرِّ والفساد

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 157.
(2) بهجت، الإعراب المُفصّل لكتاب الله المرتّل: 8/ 8.
(3) الدُّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 6/ 324.
(4) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 158.
(5) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 18/ 72.
(6) ابن عجيبة، البحر المديد: 4/ 12.
(7) ابن عجيبة، البحر المديد: 4/ 12، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 159.

بلاغة القصر بتعريف الطّرفيْن في ﴿هُمُ﴾ و(أل):

المُـبـالَـغـةِ فـي شَـنـاعـةِ فِسْقِهم، حتَّى كأنَّ ما عَداهُم لا يُعَدُّ فاسِقًا

الحَصرُ مُستفادٌ مِن دُخولِ ضميرِ الفَصلِ ﴿هُمُ﴾ بيْن طَرَفَي الجُملةِ؛ لتَقويةِ النِّسبةِ، وكذلك دُخولُ (أل) على الخبرِ الفاسِقونَ؛ فكأنَّهمُ استَحَقّوا الوَصفَ الكاملَ مِنَ الفِسقِ، وأنَّه لا فاسِقَ إلّا هُم وفي هذا مُبالَغةٌ في شَناعةِ فِسْقِهم، حتَّى كأنَّ ما عَداهُ مِن الفُسوقِ لا يُعَدُّ فِسْقًا[1]، والحصر في قوله: وأولئك هم الفاسقون للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأنّ ما عداه من الفسوق لا يعد فسقًا[2].

اصطفاء مادَّة الفِسْقِ وصيغتها في فاصلة الآية:

بيان شِـدَّة شَرِّ الـقـاذف بغير بينة وخطر أمره

قولُه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ أي: الخّارِجونَ عن طاعةِ اللهِ، الَّذين قد كثُرَ شَرُّهم؛ وذلك لانتهاكِ ما حرَّمَ اللّهُ، وانتهاكِ عِرْضِ أخيهِ، وتَسليطِ النّاسِ على الكلامِ بما تكلَّمَ به، وإزالةِ الأُخوَّةِ الَّتي عقَدَها اللّهُ بيْن أهْلِ الإيمانِ، ومَحبَّةِ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في الَّذين آمنوا، وهذا دليلٌ على أنَّ القذفَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، ولأنَّ اسمَ الفِسقِ لا يقَعُ إلّا على صاحِبِ كبيرةٍ[3].

دلالة الاستثناء في صدر الآية، وعلاقته بالحكم عليهم بالفسق:

رجوع الاستثناء عـلـى خـصـوص عـــدم قـبـول شـهـادتـهـم وإثبات فسقهم

الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ حَقُّه أن يعود إلى جميع ما تقدَّم قبله كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور إلا إنَّه هُنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم وإثبات فسقهم وغير راجع إلى إقامة الحدِّ، بقرينة قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾؛ أيْ: بعد أن تحقَّقت الأحكام الثَّلاثة فالحَدُّ قد فات، على أنَّه قد عُلم من استقراء الشَّريعة أن الحدود الشَّرعيَّة لا تسقطها توبة مقترف موجبها وقال أبو حنيفة وجماعة: الاستثناء يرجع إلى الجُملة الأخيرة جريًا على أصله في

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 159.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 159 - 160.
(3) الشِّربينيّ، تفسير الشِّربينيّ: 2/ 599.

عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة[1]، وفي هذا الاستثناء دَليلٌ على أنَّ شَهادةَ القاذفِ بعدَ التَّوبةِ مَقبولةٌ، وذَنْبَه مَغفورٌ[2]، فإن قيل إذا قبلتم شهادته بعد التّوبة فما معنى قوله أَبَدًا، قيل: معناه لا تقبل شهادته أبدًا ما دام مُصرًّا على قذفه لأنّ أبدَ كلِّ إنسان مدته على ما يليق بحاله، كما يُقالُ: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا[3].

دلالة حرف الجرِّ ﴿مِنۢ﴾ ودخوله على ﴿بَعۡدِ﴾:

من معاني حرف الجرِّ ﴿مِنۢ﴾ الابتداء وهي كذلك هُنا في قوله تعالى: ﴿تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ فإنَّها تدلُّ على المُبادرة إلى التَّوبة والمُسارعة في تحصيلها في أوَّل أزمنة البعديَّة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّساء:17].

التَّرغيب في تعجيل التوبة والمبادرة لها

فائدة التَّعبير باسم الإشارة ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾:

اسم الإشارة في قَوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ لتَهويلِ المَتوبِ عنه؛ أيْ: مِن بَعدِ ما اقتَرفوا ذلك الذَّنْبَ العظيمَ الهائِلَ[4].

فائدة عطف الإصلاح على التَّوبة:

عُطف الإصلاح في قول الله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ على التَّوبة في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾؛ لأنَّ التَّوبةَ التي لا أثَرَ لها في العَمَلِ لا شأنَ لها ولا قيمةَ في نَظَرِ الدّينِ؛ ولذلك جرى القُرآنُ على عَطفِ العَمَلِ الصّالحِ عليها عندَ ذِكرِها أو وصْفِها بالنَّصوحِ، وترى كثيرًا مِنَ النّاسِ يُظهِرونَ التَّوبةَ بالنَّدَمِ والاستِغفارِ والرُّجوعِ عن الذَّنبِ، ثمَّ لا يَلبَثونَ أن يعودوا إلى ما كانوا تابوا عنه؛ ذلك بأنَّه لم يكُنْ للتَّوبةِ أثَرٌ في نُفوسِهم يُنَبِّهُهم إذا غَفَلوا كَيْ لا يعودوا إلى ما اقتَرَفوا، ويهديهم إلى اتِّخاذِ الوَسائِلِ لإصلاحِ شَأنِهم، وتقويمِ أمرِهم[5].

التَّوبة النَّصوح لها أثر في عمل الإنسان وصلاح حاله

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 159.
(2) القصّاب، النُّكت الدّالّة على البيان: 2/ 415.
(3) البغويّ، معالم التّنزيل: 3/ 382.
(4) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 158.
(5) رشيد رضا، تفسير المنار: 3/ 301.

الغرض من حذف مفعول (أصلحوا):

شمول إصلاحِ أنفسهم لِما نُهوا عنه من القذف ولِكُلِّ ما نُهوا عنه من المعاصي

فعل (أصلح) من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ ومَفعولُ ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ مَحذوفٌ؛ دَلَّ عليه السّياقُ؛ أيْ: أصلَحوا أنفُسَهم باجتِنابِ ما نُهوا عنه[1]، وأصلَحوا أعمالَهم بالتَّدارُكِ، ومنه الاستِسلامُ للحَدِّ، أو الاستِحلالُ مِنَ المَقذوفِ[2] ويحتمل أن يكون الفعل المتعدي منزل منزلة اللّام، فيكون معنى ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ دخلوا في الصَّلاح وصاروا صالحين[3].

سرّ إسناد الضمائر الى جمع المذكر:

البناء على الغالب في الخطاب القرآني

أُسنِد فعل ﴿يَرۡمُونَ﴾ إلى اسم موصول المُذَكَّر وضمائر ﴿تَابُواْ﴾ و﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ وكذلك وصف ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ بصيغ التَّذكير، وعُدّيَ فِعْلُ الرَّمي إلى مفعولٍ بصيغة الإناث كُلُّ ذلك بناء على الغالب أو على مُراعاة قصَّةٍ كانت سبب نزول الآية، ولكن هذا الحكم في الجميع يشمل ضِدَّ أهل هذه الصّيغة في مواقعها كُلِّها بطريق القياس[4].

دلالة الفاء وموضعها ممّا سبق:

التَّفريع على تَعليلِ ما يُفيدُه الاستِثناءُ مِن العَفْوِ عنِ المُؤاخَذةِ بموجِبِ الفِسْقِ

قولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ تَعليلٌ لِما يُفيدُه الاستِثناءُ مِن العَفْوِ عنِ المُؤاخَذةِ بموجِبِ الفِسْقِ؛ ففُرِّعَ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ على ما يَقتَضيهِ الاستِثناءُ مِن معنَى: فاقبَلوا شَهادَتَهم، واغفِروا لهم ما سَلَفَ؛ فإنَّ اللّهَ غَفورٌ رَحيمٌ؛ أيْ: فإنَّ اللّهَ أمَرَ بالمَغفرةِ لهم؛ لأنَّه غَفورٌ رَحيمٌ[5]، فلمّا كان استثناؤهم من رَدِّ الشَّهادة والفسق، فكان التَّقدير: فاقبلوا شهادتهم ولا تصفوهم بالفسق، علَّله بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾؛ أي: الذي له صفات الكمال ﴿غَفُورٞ﴾[6]، وفي المجيء بالفاء هنا أيضًا هذا

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 160.
(2) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 99.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 160.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 159.
(5) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 99، وأبو السعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 158.
(6) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 216.

إقامة السَّبب مقام مُسببه، والمعنى فإنَّ الله يتوب عليهم لأنَّه غفور رحيم فمغفرته ورحمته سببان في قبول التَّوبة من عباده[1].

سرُّ التَّأكيدِ بالحرفِ واسميَّة الجُملةِ:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أُكِّدت هذه الجُملة بـ(إنَّ) واسميَّة الجُملة إظهارًا لكمال مغفرة الله تعالى ورحمته وترغيبًا للعباد في التَّوبة وتشويقًا لهم في تحصيل ثمراتها من مغفرة الله لهم ورحمته بهم في العاجل والآجل.

التَّأكيد على إظهار كمال مغفرة الله ورحمته ترغيبًا للعبادة في التَّوبة وتحصيل ثمارها

سر اصطفاء التّعريف بالعلمية في الاسم الجليل:

جاء المُسند إليه ﴿ٱللَّهَ﴾ مُعرَّفًا بالعلميَّة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للإيماء إلى عظمة المغفرة والرَّحمة الصّادرتين من المعبود العظيم لأنَّ الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ جامع لصفات الجلال والكمال وذلك مُشعرٌ بعظمة أوصافه وأفعاله وعظمة آثارها في عباده.

الإيماء إلى عظمة المغفرة والرَّحمة الصّادرتين من المعبود العظيم

دلالة صيغتي المُبالغة في ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

صيغة المُبالغة في الاسمَيْن الأحسنَيْن في قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أيْ: إنَّه مبالغ في المغفرة والرَّحمة، وفيه إشارة إلى غاية كرم الله ورحمته على عباده بأن يستر عليهم ودلالة على سعة توبة الله ﷻ ورحمته وشمولهما لكلِّ التّائبين، فالاسمان يدلّان على كثرة مغفرته ورحمته على عباده المُؤمنين وفي هذا من التَّرغيب في التَّوبة وتعجيل الأوبة والحثِّ عليهما ما فيه[2].

الإشارة الى غاية كرم الله ورحمته على عباده

سر اصطفاء الاسميَّة بدل الفعليَّة في وصفي الرَّحمة والمغفرة:

جيء بالاسم في ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بدلًا من الفعل (يغفر ويرحم) لإفادة العموم في المَغفرة والرَّحمة لِكُلِّ من تاب من القاذفين وغيرهم ممن أذنب واجترم ثم تاب وأصلح وندم.

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 330.
(2) البروسويّ، روح البيان: 6/ 119.

سِرُّ التَّذييل بِذِكْرِ المغفرة والرَّحمة:

التَّرغيب ببيان رحمة الله ومغفرته لمن تاب بعد التَّرهيب في الآية السّابقة

ورد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تذييلًا للآية الكريمة وهو تذييل جارٍ مجرى المثل للاستقلال بالفائدة دون احتياجٍ إلى ما قبله، وسِرُّ التَّذييل به التَّرغيب ببيان رحمة الله ومغفرته لمن تاب وأصلح من نفسه؛ فباب التَّوبة مفتوح وباب الرحمة مفسوح؛ فلا يقنط العبد من رحمة ربه، فجاء هذا التَّرغيب بعد التَّرهيب، وهي من عادة القرآن الكريم في الجمع بينهما.

تقديم المغفرة على الرحمة:

نُكْتَةُ تَقْديمِ المَغْفِرَةِ على الرَّحْمَةِ:

التَّقديم بالتَّخليةِ قَبْلَ التَّحْليَةِ

قُدِّمت المغفرة على الرَّحمةِ في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأنَّ المَغفرةَ سببٌ في الرَّحمةِ كما قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النَّمل:46]، والأصلُ: تقديم السَّبَبِ كما أنَّ في المغفرةِ زوالَ المرهوبِ، وفي الرَّحمةِ تحصيلَ المطلوبِ؛ فكان تقديمُ المغفرةِ من باب أنَّ التَّخليةَ قبلَ التَّحليةِ مع تعجيل المسرة بقبول توبة التّائبين.

توجيه المُتشابِه اللَّفظيّ بين هذه الآية وآية سورة البقرة:

الزّيادة مُناسبة لمقام الإطناب وعدمها لمقام الاختصار

جاء في آيةِ سورة البقرةِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: 160]، وهنا ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ وفي سورة البقرة أنَّ الله واللّاعنين يَلعنون الكاتمين النّاس ما علموا من أمر نبوة محمَّد ﷺ وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبَيَّنه للناس؛ إلّا مَن أناب من كتمانِه ذلك منهم؛ وراجع التَّوبة بالإيمان بمحمَّد ﷺ والإقرار به وبنبوّته، وتصديقه فيما جاء به من عند الله، وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل إلى أنبيائه، من الأمر باتباعه؛ وأصلح حالَ نفسه بالتَّقرب إلى الله من صالح الأعمال بما يُرضيه عنه؛ وبيَّن الذي عَلم من وحي الله الذي أنزله إلى أنبيائه وعهد إليهم في كتبه فلم يكتمه،

وأظهرَه فلم يُخفِه[1] فصُرِّحَ في آيةِ البقرةِ بما قُدِّرَ نَظيرُه هُنا؛ لأنَّ المَقامَ هنالِك مَقامُ إطنابٍ؛ لشِدَّةِ الاهتِمامِ بأمرِهِم؛ إذْ ثابوا إلى الإيمانِ والإصلاحِ، وبَيانِ ما أُنزِلَ إليهِم مِن الهُدى بَعْدَ ما كَتَموه وكَتَمه سَلَفُهم[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الإحصان والزَّواج:

الإحْصان أصله المَنْع، وله في القرآن الكريم معان؛ **أحدها**: الإحْصان الموجب رجم الزّاني، ولا ذِكْر لَهُ في القُرْآن إلّا في قَوْله تَعالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النّساء: 24] قالوا: مَعْناهُ مُحصنين بالنِّكاح لا بالزِّنا، **والثّاني**: الإحْصان بمَعْنى العِفَّة وهوَ إحْصان المَقْذوف وهوَ المُراد بقوله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وقَوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النّور: 23]، **والثّالِث**: بمَعْنى الحُرِّيَّة وهوَ المُراد بقوله تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النّساء: 25]، وقَوله تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، **والرّابع**: بمَعْنى التَّزْويج وهوَ المُراد بقوله تَعالَى: ﴿*وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24][3].

الإحصان في البشر أعمُّ من التَّزويج، والتَّزويج نوع من الإحصان

أَمّا أصل الزَّواج فيدُلُّ على مُطْلَقِ الاقْتِران، فكُلُّ ما قُرِنَ بشَيْءٍ فهوَ زَوْجٌ، وهُما زَوْجانِ[4]؛ يُقالُ: تَزَوَّجَ بامرَأةٍ أَيْ: اقترن بها وأَصْبَحَتْ زَوْجَةً لَهُ، ومِنْهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، فبَيْنَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلَق، فالإحصان في البشر أعمُّ من التَّزويج، والتَّزويج نوع من الإحصان.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/ 259.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 160.
(3) الكفوي، الكليّات، ص: 55، والنَّوويّ، تحرير ألفاظ التَّنبيه، ص: 323، والسّيوطيّ، الإتقان: 2/ 155.
(4) السَّمينُ، عُمدَةُ الحُفّاظِ: 2/ 152.

الأبد والأمد:

الأبد هو الزّمن الممتد الذي لا يتجزّأ كما يتجزأ الزّمان، ويعبر بالأبد عن الزّمن الطّويل الذي ليس بمحدودٍ ولا يتقيَّد، لا يُقال: أبد كذا، فإن قال المتكلم: لا أكلمه أبدًا؛ فالأبد من لَدُن تكلَّم إلى آخر العمر[1].

الأبد الزّمن الممتد بلا حدٍّ أو قيد، والأمد الزّمن المحدود بحدّ مجهول، والزمان عامٌّ

والأمد مدةٌ لها حدٌّ مجهول إذا أُطلق، وقد ينحصر نحو أن يُقال أمد كذا كما يقال زمان كذا، فالأمد والأبد يتقاربان، لكن الأبد عبارة عن مدّة الزّمان التي ليس لها حدّ محدود[2].

المغفرة والرَّحمة:

الفرقُ بينَهما مِن أوجهٍ:

أوَّلًا: أنَّ أصلَ الغَفْرِ في اللُّغة: السَّتْرُ[3]، وأصلَ الرَّحْمَةِ: الرِّقَّة والعَطْفُ[4].

في المغفرة سَتْرٌ للذَّنب وزوال للكُروب وفي الرَّحمة عَطْفٌ وتحصيلٌ للمطلوب

ثانيًا: أنَّ أحدهما سببٌ في الآخَرِ، ومال ابنُ عرفة إلى أنَّ الرَّحمة سببٌ في المغفرة؛ لأنَّ الرِّقَّةَ والعطفَ توجِبُ عادةً سَتْرَ الزَّلَلِ[5]، هذا في أوصاف الخالق سبحانه، أما في فعل المخلوق فإنّ الاستغفار وطلب المغفرة هو الجالب للرَّحمة والسَّبب فيها، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النّمل:46].

ثالثًا: أنَّ المغفرة والرَّحمةَ إذا جُمِعا في محلٍّ واحدٍ؛ انصرفَتِ المغفرةُ لسَتْرِ ما مضى من الذُّنوبِ، والرَّحمةُ لِلعِصْمة مِنْها فيما يُستقبَلُ[6].

(1) الرّاغب، المفردات: (أبد)، وابن قتيبة، غريب الحديث: 2/ 309، والفيّومي، المصباح المنير: 01/ 01.
(2) الكفوي، الكليّات، ص: 32، والراغب، المفردات: (أمد).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (غفر).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رحم).
(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/ 435، 2/ 258.
(6) ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول وأدلّتها، ص: 19.

رابِعًا: أنَّ المغفرة فيها زَوالُ المكروه مِن آثار الذُّنوب، والرَّحمةَ فيها تحصيلُ المطلوب[1].

المغفرة والعفو:

الفرقُ بينَهما من أَوْجُهٍ:

الـغـفـر سـترٌ والعفو محوٌ

أولًا: أنَّ أصلَ الغَفْرِ في لُغة العربِ: السَّتْرُ[2]، وأصلَ العَفْوِ: المحْوُ وتركُ الشَّيْءِ[3].

ثانيًا: أنَّ الغالبَ استعمال العفوِ في تركِ الواجباتِ، واستعمالُ المغفرةِ في فعل المحرَّماتِ[4].

ثالثًا: أنَّ أحدَهُما أبلغُ مِنَ الآخَرِ، وقد وقع خلافٌ في تعيينِ الأبلَغِ منهما علَى قولَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ العفوَ أبلغُ مِنَ المغفرة؛ لأنَّ المغفرة تُنْبِئُ عَنِ السَّتْرِ، بخلاف العفو فإنَّه مشعِرٌ بالمَحْوِ، والمحوُ أبلغُ من السَّتْرِ[5].

والآخرُ: أنَّ المغفرةَ أبلغُ مِنَ العفوِ؛ لأنَّ المغفرةَ متضمِّنَةٌ وقايةَ المغفورِ له شرَّ ذنبه وإقبالَ الغافِرِ عليه ورضاهُ عنه، بخلاف العفوِ فإنَّهُ متضمِّنٌ لإسقاطِ صاحبِ الحقِّ حقَّهُ ومسامحتِهِ، فقد يَعْفو ولا يُقْبِلُ على من عفا عَنْهُ ولا يرضَى عَنْهُ، وبهذا يكون العفوُ تركًا محضًا، والمغفرةُ إحسانًا وفضلًا وجودًا[6]، والأوَّلُ أشهَرُ، والاشتقاقُ اللُّغَويُّ يدلُّ عليه.

(1) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/ 66.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (غفر).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عفو)، وابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر: (عفا).
(4) ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطيَّة: 1/ 341.
(5) الصَّفّوري، نزهة المجالس ومنتخب النَّفائس: 1/ 88.
(6) ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى: 14/ 140.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس والثلاثون،
سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 36 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 36 : المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-78-5
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-8956803 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»